

منها فلا بد من معرفة حدها
وحدها من ذلك لئلا يكون
الطريق والخروج

بهذه السنن من آفات هذه الخصال ولزوم التحفظ عنها فاعلم
ان كل واحد منها خلافا كثيرا وقد اشبهنا القول في كتابه الاحكام
والاسرار ونحن نذكر هنا ما لا بد من ذكره ولا يخفى الضاعين فنقول
وبالله التوفيق اما الامل قال اكثر علماءنا رحمهم الله انه اربعة المجرى
لوقت المتوازي بالحكم وقصر الامل ترك الحكم فيه بان يقيد بالنية
بشيء الله تعالى وعلمه الذكر او بشرط الصلح في الاثر فان
ان ذكرت صيغته بانه اعيش بعد نفي ثمان او ساعة ثانية او يوم
ثان بالحكم والنطق فانت امل وذلك حكم معصية لا فهو حكم على العيب
فان قويت بالمشبه والعلم من الله تعالى فقلت اعيش ان شاء الله
او ان علم الله ان اعيش فقد خرجت عن حكم الامل ووضعت نفسك
الامل حتى ولو كان ان اريد حيوتك للوقت انما قطعها فانت امل ان
قويت ارادته في شرط الصلح خرجت عن حكم الامل ووضعت نفسك
من حيث تركت الحكم فيه فعدت بترك الحكم في ذكر البقاء او اطلاق
والمراد بالذوق في العيب ثم المراد من التوفيق على ذلك والتشبه
عليه فانهم ولكن راسوا ان شاء الله تعالى ثم الامل في افعال الصلح
واما الحاشية فاحاطة ان تريد الحيرة في جميع الزمان المتخلف
بها وهذا معصية عظيمة وتعدى ما فهمه الايمان بالله تعالى في جميع الزمان

ان اعيش
او ان علم الله ان اعيش
او ان علم الله ان اعيش

والمعصية
والمعصية
والمعصية

الاعمال التي هي في حق الله تعالى
والاعمال التي هي في حق الخلق
والاعمال التي هي في حق النفس

وبلهم الامل وسوف يعلمون وامل خاصان يريدان الاقام عمل
خير فيه خطر وهو ما لا يستيقن الصلح فيه فانه ربما يكون خيرا
لا يكون له حرجية او اقام صلح بان يقع بسببه في عجزا فيه لا يقوم بها
هذا الخبر فاذا ليس للمصروفه ابتداء في صلاة او صوم او غير ذلك
بان نية او موعوب ولا ان يقصد ذلك فطحا لانه ربما لا يكون فيه صلح
لان نية ذلك بالاستثناء او بشي والصلح المخلص من عيب الامل فان
الله في النية محمد صلى الله عليه وسلم لا تقولون لشيء ان فاعله ذلك عدلان
ايضا الله وضد هذا الامل فيما كان العمل النية وانما لو اذ كان على
من الاشياء لان العاقل والنية المحمودة يكون محتاجا من الامل فهذا حكم الامل
والنية المحمودة لا قد عدت الحاجة الي معرفة ما مع انها الاصل للصبر
في احوالهم الله في حدتها الحاجب ان ان النية الصالحة المحمودة ارادته
في عمل مبتدأ في قبول سائر الاعمال بالحكم مع ارادته اقامه بالتقويض و
الاستثناء فان عمل علم جاز الحكم في الامداد ووجب المعوض والاشياء
في حاله لعقد الخطية في الامداد في حال الامداد ليس بشي
متمم في ذلك والنبور الخطية في الامداد ان يكون في وقت من اوقات الخطية
خطية حصول الامداد على تقدير الامداد لا وخطية في الامداد لا يكون في وقت
صلح ام لا فاذا وجد الاستثناء في الخطية في الامداد والخطية في الامداد فاذا

اعلم ان النية المطلقة
اعلم ان النية المطلقة
اعلم ان النية المطلقة